

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[380] باب 5 (2092) 1 - قال علي عليه السلام: لكل مطلقة متعة إلا المختلعة، فإنها اشترت نفسها. _____ الجديد، 22: 292 / 7 (28626)،
القديم، 15: 498 / 7. نقله عن التهذيب: 8: 102 / 347. الباب 5 فيه حديث واحد 1 -
الوسائل، كتاب الخلع والمباراة، الباب 11 (باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة). الجديد، 22:
229 / 3 (28648)، القديم، 15: 503 / 3. نقله عن الكافي: 6: 144 / 8.
